

الأشباه والنظائر

قاعدة الصريح : لا يحتاج إلى نية و الكناية : لا تلزم إلا بنية .
قاعدة .

الصريح : لا يحتاج إلى نية و الكناية : لا تلزم إلا بنية .
أما الأول : فيستثنى منه ما في الروضة و أصلها : أنه لو قصد المكره إيقاع الطلاق فوجهان .

أحدهما : لا يقع لأن اللفظ ساقط بالإكراه و النية لا تعمل و حدها .
و الأصح : يقع لقصد بلفظه .

و على هذا فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه : كناية إن نوى وقع و إلا فلا .
و أما الثاني : فاستثنى منه ابن القاص صورة و هي : ما إذا قيل له : طلقت ؟ فقال نعم
فقيل : يلزمه و إن لم ينو طلاقا و قيل : يحتاج إلى نية .

و اعترض بأن مقتضاه : الاتفاق على أن نعم كناية و أن القولين في احتياجه إلى النية .
و المعروف : أن القولين في صراحته و الأصح : أنه صريح فلم تسلم كناية عن الافتقار إلى
النية .

تنبيهات .

الأول : قد يشكل على قولهم الصريح لا يحتاج إلى نية قولهم يشترط في وقوع الطلاق قصد حروف
الطلاق بمعناه .

و ليس بمشكل فإن المراد في الكناية : قصد إيقاع الطلاق و في الصريح قصد معنى اللفظ
بحروفه لا الإيقاع ليخرج ما إذا سبق لسانه و ما إذا نوى غير معنى الطلاق الذي هو قطع
العصمة كالحل من وثاق و يدخل ما إذا قصد المعنى و لم يقصد الإيقاع ؟ كالهازل .

الثاني : من المشكل قول المنهاج في الوقف : و قوله تصدقت فقط : ليس بصريح و إن نوى
إلا أن يضيف إلى جهة عامة و ينوي فإن ظاهره أن النية تصيره صريحا و هو عجيب فإنه ليس
لنا صريح يحتاج إلى نية .

و عبارة المحرر و لو نوى لم يحصل الوقف إلا أن يضيف و هي حسنة فإنه من الكنايات كما
عده في الحاوي الصغير .

و عبارة الروضة و الشرح نحو عبارة المحرر .

الثالث : قال الرافعي في الإقرار : اللفظ و إن كان صريحا في الصديق فقد ينضم إليه
قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء و الكذب كحركة الرأس الدالة على شدة التعجب و

الإنكار فيشبه أن لا تجعل إقرارا أو يجعل فيه خلاف لتعارض اللفظ و القرينة .
الرابع : ذكر الرافي في أواخر مسألة أنت علي حرام فيما لو قال : أنت علي كالميتة أو
الدم و قال : أردت أنها حرام : أن الشيخ أبا حامد قال : إن جعلناه صريحا وجبت الكفارة
أو كناية فلا لأنه لا يكون للكناية كناية .

قال الرافي : و تبعه على هذا جماعة لكن لا يكاد يتحقق هذا التصوير لأنه ينوي باللفظ
معنى لفظ آخر لا صورة اللفظ و إذا كان المنوي المعنى فلا فرق بين أن يقال نوى التحريم أو
نوى : أنت علي حرام .

و قال ابن السبكي : و قد يقال : من نوى باللفظ معنى لفظ آخر فلا بد أن يكون تجوز به عن
لفظه و إلا فلا تعلق للفظ بالنية و تصير النية مجردة مع لفظ غير صالح فلا نؤثر و متى تجوز
به عنه كان هو الكناية عن الكناية فهي كالمجاز عن المجاز و المجاز لا يكون له مجاز .
و من فروع ذلك .

لو قال أنا منك بائن و نوى الطلاق .

قال بعضهم : لا يقع لأنه كناية عن الكناية .

و لو كتب : الطلاق فهو كناية فلو كتب كناية من كنياته فكما لو كتب الصريح فهذا

كناية عن الكناية